

فقه الزكاة بين الآصالة والمعاصرة

الدكتور
أحمد محمود كريمة
أستاذ الفقه المقارن المساعد
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين
جامعة الأزهر ❁ القاهرة

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة مهداة للعالمين ، سيدنا محمد وآله وصحبه ومن اتبعه .

وبعد

فالزكاة ركن من أركان الإسلام ، ومعلم من معالم الإيمان ، مقاصدها واضحة لذوى البصائر ، إلا أن الفقه بها قاصر ، وتيسيراً للناس في الإلمام برؤوس موضوعاتها ، وتبسيطاً لهم في فهم أصولها ، جاءت هذه السطور على نحو يجمع بين الأصالة والمعاصرة معاً ، بعيداً عن الخلافيات .

أقدمها على استحياء لكل طالب علم، وقاصد خير، ومريد بر
والله – عز وجل – ولي التوفيق

الدكتور

أحمد محمود كريمة

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد
بكلية الدارسات الإسلامية والعربية
للبنين جامعة الأزهر ❀ القاهرة

١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

اصطلاحات

الزكاة : - أداء حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص .

الصدقة : - ما يعطى من المال لوجه الله - عز وجل - فيشمل الواجب والتطوع ، وقيل بمعنى الزكاة .

النصاب : - مقدار من المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه.

الحول : - مرور سنة قمرية كاملة .

الركاز : - المعدن .

الكنز : - ما دفنه بنو آدم .

الأنعام : - البهائم الحلال : - الإبل ، البقر والجاموس ، الضأن والماعز .

عروض التجارة : - كل ما أعد للتجارة كائنة ما كانت سواء من جنس ما تجب فيه الزكاة كالذهب والفضة والأنعام والفاكهة والخضروات ، أم لا كالثياب والأسماك .... الخ .

ابن اللبون : - ولد الناقة الذكر استكمل سنته الثانية ودخل في الثالثة .

ابن مخاض : - ولد الناقة إذا دخل في السنة الثانية .

الجذع : أ- **من الإبل** : - ما أكمل أربع سنين ودخل في الخامسة .

ب- **من البقر** : - ما استكمل سنة ودخل في الثانية .

جـ- **من الضأن والماعز** : - ما استكمل ستة أشهر فصاعداً .

الحقة : - ما دخل في السنة الرابعة من الإبل .

تبيع : - ولد البقر في السنة الأولى .

❋ **مفهوم الزكاة ومعالمها التشريعية** : -

أ - بالاستقراء في تعريفات الفقهاء للزكاة يتضح أنها تـــدور حول : -

أداء الغني القادر الواجب عليه إلى المستحق للزكاة بشـــرائط مخصوصة

❋ **مقاصد تشريع الزكاة كثير منها** : - أن الزكاة من العبـــادات التي ترضي الله - عز وجل - لتنفيذ ما أمر ، وأنها طهـــارة للنفس والمجتمع ، وصورة طيبة عملية للتكافل الاجتمـــاعي ، وتأصيل مبادئ المعونة ، والتضامن ، وحلاً عملياً لعدم تكدس المال في يد فئة دون فئة ، ومن وسائل تقليل أو القضاء على المفاسد الاجتماعية والخلقية الناشئة عن بقاء ذوي الحاجـــات دون كفاية ، والمساعدة في التنميـــة الاقتصـــادية والمصـــالح العامة المهمة كالجهاد فهي تجمع بـــين المصـــالح الخاصـــة والعامة .

❋ **المعالم التشريعية للزكاة أهمها** : -

أ- الزكاة فريضة إسلامية واجبة الأداء ، فليست اختيارية ولا تفضلاً ، للنصوص الشرعية الدالة على الفريضة .

ب–الزكاة حق محدد معلوم من جهة الشروط والمقـــادير ، قال الله – عز وجل– **﴿والذين فــي أمــوالهم حــق للمعلوم ﴾ – الآية ٢٤ من سورة المعارج – .**

جـ– عدم الازدواجية في أدائها فلا تدفع في صنف واحد مرتين في عام واحد ، ولا تدفع مرتين في شئ واحــد ويظهر هذا بصورة واضحة في زكاة الأنعام والزروع بمعنى لو أن إنساناً يملك نصاباً لشئ ممـــا ذكــر مـــن التجار فيه ، فالزكاة تكون في جهة واحدة إمـــا مجـــرد ملك النصاب أو عروض التجارة ، وهى بهذا تفتـــرق عن الضرائب .

د– الزكاة نقل ملكية نقلاً كاملاً وليس ملكاً مؤقتاً .

هـ– توافر شروط معينة لإيجابها – أي الزكاة – حســـب نوع المال وقدره وصفته ، وحسب حال المزكي .

و– التوازن في مراعاة حال المزكي والمزكـــي عليـــه ، بمعنى أنه لابد من وصول مقدرا المال نصاباً معيناً في غالبية أنواع الزكوات ، وتوافر شروط معينة للأصناف المستحقة للزكاة – الثمانية أصناف في الآيـــة **﴿ إنمـــا الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة**

قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ – الآية ٦٠ من سورة التوبة – . وفي هذا تحقيق للعدالة الاجتماعية

ز- أداء الزكاة على المستوى الفردي مظهر من مظاهر إعلان الالتزام بالإسلام وسريان أحكامه في المجتمع وأيضاً مظهر من مظاهر سيادة الدولة بمؤسساتها ، قال الله – سبحانه – وتعالى – **﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾** – الآية ٥ من سورة التوبة وخبر قتال أبي بكر – رضي الله عنه – لمانعي الزكاة .

ح- ملائمة أوقات الإخراج للأحوال الاقتصادية والاجتماعية والنفسية ، يظهر هذا في مواقيت إخراج :

- **زكاة الزروع عند الحصاد .**
- **زكاة استخراج المعادن والكنوز وما أشبه .**
- **زكاة الفطر من رمضان .**

فالمتأمل في وقت أداء الحق يجد ملائمة في معالجة الأحوال النفسية والاجتماعية .

ط- الأخذ بمبدأ التيسير في الزكاة ويظهر هذا في أحوال : -

- عدم الإيجاب في حق من عليه ديون للعباد تستغرق ماله ، ومن له ديون معدومة أو محققة العدم .
- جواز أداؤها نقداً وعيناً تبعاً للظروف والأحوال ومراعاة لمقاصد الزكاة .
- تحقق ملكية المزكي للمال ملكية تامة .
- جواز تعجيلها .

هذه معالم تشريعية تدل على مدى إحكام أحكام الزكاة الدواء الناجح لما يهدد السلام الاجتماعي بتفاوت الطبقات .

❁ **الأموال التي تجب فيها الزكاة** : -

١- **زكـاة الأمـوال** : - منها ما يتعلق بالقيمة والمالية وهى زكاة عروض التجارة والمستغلات التجارية كالعقـــارات المـــؤجرة وسيارات الأجرة وما أشبه .

ومنها ما يتعلق بعين الشئ وهو : -

أ- الذهب والفضة وما يتقوم بهما من نقود .

ب-الأنعام • الإبـــل ، البقـــر (**والجـــاموس**) ، الغـــنم (**والماعز**) .

جـــ- النبات أى كل ما يقصد بزراعته استنماء الأرض .

٢- **زكاة الأبـدان** : - وهى زكاة الفطر فهي ليست متعلقة بمال مخصوص .

شروط المال الذي تجب فيه الزكاة : -

الملك التـام : - معناه أن يكون المال بيده ، ولم يتعلق به حـــق غيره ، وأن يتصـــرف فيـــه باختيـــاره ، وأن تكون فوائده حاصله له .

يترتب علــى هــذا : - انه لا زكاة على المشتري فيما اشتراه قبل القبض ، لعدم اليد ، ولا في الشئ المرهون إذا كان فـــي يد المرتهن لعدم ملك اليد ، ولا في المغصـــوب والمســـروق

والمجحود إذا عاد لصاحبه ، كذلك لا زكاة في الأموال العامة التي بخزينة الدولة لعدم المالك المعين ولا في الأراضـــي أو لعقارات الموقوفة على جهة عامة كالمساجد والمعاهد والفقراء ، ولا في المال الحرام كالربا والرشا والغصب والسرقة لأنه غير مملوك أصلاً والواجب رده بالكلية لأصحابه إن علمهـــم وإلا أخرجه عن يده بالدفع إلى الفقراء ، وكذلك الدين غيـــر المرجو الأداء مثل ما على معسر أو جاحد أو مماطل .

ولا على أموال الموظفين ومدخراتهم ومكافآتهم لدى أجهـــزة الدولة إذا كانت منحة وهبة منها إلا إذا تم صـــرفها أو يـــتقن صرفها، ولا على العامل (الأجير) في تنمية مال لصاحبه .

ومثال هذا : – موظف له مكافأة ســنوية تبلـــغ النصـــاب الشرعي وهى فائضة عن حاجاته الضرورية فيها زكاة ، ولا يمكن الإلغاء ، كذلك ما في ((**صناديق التكافل الاجتماعي**)) وما أشبه فهذه لا زكاة فيها .

❀ **قابلية المال للنماء** ، ولذلك لا زكاة في الأثاث المنزلي مهما بلغ ولا دور السكن ولا وســائل النقـل الخاصـــة أي التـــي للاستعمال الشخصي ، كذلك لا زكاة في المال المدفون الـــذي نسى مكانه ، والذي ضاع ولـــم يرجـــع إليـــه ، والأمـــوال المغصوبة منه ، والحلي من الذهب والفضة المباح الاستعمال على الأرجح .

وهذا الشرط يؤدي إلى القول أن كل مال نام فهو وعاء للزكاة أو قابلية للنماء ، ولا عبرة بعجز صاحبه عن تنميته ففارق بين قابلية المال للنماء ، وعجز صاحبه عن النماء ، فالأخير ليس مبرراً لإسقاط الزكاة .

❁ **<u>بلوغ النصاب</u>** : - النصاب مقدار من المال لا تجب الزكاة في اقل منه ، وهو يختلف باختلاف أجناس الأموال الزكوية والحكمة فيه أن الزكاة وجبت مواساة ، ومن كان فقيراً لا تجب عليه المواساة بل تجب على الأغنياء إعانته ، وقد حددت السنة النبوية المطهرة الأموال التي يشترط فيها النصاب وقدره وذلك فيما يلي : -

أ- **الذهب** : ٢٠ عشرون مثقالاً (المثقال عيار إسلامي يساوي ٤,٢٥ غرام ، فيكون النصاب ٨٥ غرام من الذهب فصاعداً للذهب أو الأوراق النقدية والأسهم والسندات ، والنقود المعدنية .

ب- **الفضة** : ٢٠٠ مائتان درهم (الدرهم يساوي ثلاثة غرامات) فيكون النصاب ٦٠٠ غرام من الفضة فصاعداً للفضة أو الأوراق النقدية والعملات المعدنية والأسهم والسندات .

❁ مع مراعاة حساب النصاب بالذهب أو الفضة لمصلحة الفقير بمعنى أنه لو حسب ما يملكه بنصاب الفضة لكان ادعى إلى إخراج الزكاة كان أولى ، ومن الممكن ضم الذهب والفضة وعروض التجارة في تكملة النصاب .

جـ- **الـزروع والثمـار** : - خمسة أوسق (الوسق حمل البعير وهو يساوي ستين صاعاً فيكون المجموع ثلثمائة صاع (٥ أوسق × ٦٠ صاعاً) - والصاع يساوي ٢,١٧٦ كيلو غرام) إذن النصاب يساوي ٦٥٣ كيلو غــرام ، فصاعداً وفيما يكال ٥٠ خمسون كيلة فصاعداً .

د- **الأنعام (الإبل والبقر والغنم)** : -

أ- **الإبل** : -

من	:	إلى	
١	:	٤	لا شئ
٥	:	٩	شاة واحدة
١٠	:	١٤	شاتان
١٥	:	١٩	٣ شياه
٢٠	:	٢٤	٤ شياه
٢٥	:	٣٥	بنت مخاض أو ابن لبون ذكر
٣٦	:	٤٥	بنت لبون
٤٦	:	٦٠	حقة
٦١	:	٧٥	جذعة
٧٦	:	٩٠	بنتا لبون
٩١	:	١٢٠	حقتان
١٢١	:	١٢٩	٣ بنات لبون
١٣٠	:	١٣٩	حقة وبنتا لبون
١٤٠	:	١٤٩	حُقتان وبنت لبون
١٥٠	:	١٥٩	٣ حقاق
١٦٠	:	١٦٩	٤ بنات لبون

وكل ما زاد في ٤٠ بنت لبون ، وفي كل ٥٠ حقة .

ب- **البقر والجاموس** :

من	:	إلى	
١	:	٢٩	لا شئ
٣٠	:	٣٩	تبيع
٤٠	:	٥٩	مسنة
٦٠	:	٦٩	تبيعان
٧٠	:	٧٩	تبيع ومسنة
٨٠	:	٨٩	تبيعان
٩٠	:	٩٩	٣ أتبعه
١٠٠	:	١٠٩	تبيعان ومسنة
١١٠	:	١١٩	تبيع ومسنتان
١٢٠	:	١٢٩	٤ أتبعه أو ٣ مسنات

وهكذا في كل ثلاثين بتيع أو بتيعة ، وفي كل أربعين مسنة

جـ- **الغنم والماعز :-**

من	:	إلى	
١	:	٣٩	لا شئ
٤٠	:	١٢٠	شاة
١٢١	:	٢٠٠	شاتان
٢٠١	:	٣٩٩	٣ شياه
٤٠٠	:	٤٩٩	٤ شياه
٥٠٠	:	٥٩٩	٥ شياه

وهكذا في كل ما زاد عن ذلك في كل مائة شاة ، مهما كـــان قدر الزائد

والمأخوذ المزكي : الوسط

<u>والنصاب إذاً في</u>: - الذهب والفضة وما جرى مجراهمـــا مـــن العملات الورقية والمعدنية والأســـهم والســـندات وعـــروض التجارة ، وفي الزروع والثمار ، وفي الأنعام (**الحيوان حلال الأكل**) ، والعبرة وجوده في جميع الحـــول (**الســـنة**) مـــن الأول إلى الآخر .

❁ **<u>الزيادة على الحاجات</u>** الأصلية للإنسان وهى نفقاتـــه ومـــن تلزمه ويترك هـــذا حســـب الأحـــوال والظـــروف والبيئات فيجتهد في تقديرها ، قال رسول الله - ﷺ - **((إنما الصدقة عن ظهر غني))**

❁ **حولان الحول** : - أن يمر على الملك المالـــك اثنـــا عشـــر شهراً قمرياً ، وهذا في : -

الذهب والفضة والعملات الورقيـــة والمعدنيـــة ، وعـــروض التجارة ، والأنعام .

ولا يشترط هذا في الزروع والثمـــار والركـــاز (المعـــادن والكنوز المستخرجة من الأرض) .

والدليل عليه خبر (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)

❁ والزكاة تكون في الأصل المالي وُعائـــده معـــاً بإجمـــاع الفقهاء .

خلاصة مبسطة

شروط المال الذي تجب فيه الزكاة . -

١- كونه مملوكاً لمعين . ٢- كونه ملكيته مطلقة .

٣- نامياً أو قابلاً للنماء . ٤- زيادة عن حاجاته الأصلية .

٥- حولان الحول . ٦- بلوغه النصاب في كل نوع بحسبه

٧- السلامة من وجود المانع .

❁ **شروط زكاة الحيوان الواجب زكاته** : -

١- تمام الحول . ٢- بلوغ النصاب .

٣- باقي شروط زكاة المال .

٤- السوم : أن يكون غذاؤها على الرعي من نبات البر ، فلو كانت معلوفة لم تجب الزكاة .

٥- أن لا يكون عاملة أي غير معدة للحمل والركوب والحرث والسقي .

❁ **شروط زكاة الزروع** : -

١- النصاب .

٢- نضج الزرع والثمر وصلاحيته للحصاد والقطف .

❁ **شروط الكنوز والمعادن المستخرجة** : - استخراجها من الأرض

❁ **شروط زكاة الفطر** : - الإسلام

القدرة على إخراج صدقة الفطر بملك قوت يوم وليلة .

❁❁ **مقدرا المخرج في الأموال الزكوية** : -

الذهب والفضة	٢,٥ % في الأصل وعائده .
الأنعام	سبق بيانه
الزروع والثمار	إن كانت الزراعة السقي دون كلفة العشر ، ١٠% من الناتج الزراعي وإن كانت الزراعة بكلفة نصف العشر ٥% من الناتج الزراعي
صدقة الفطر	عن الشخص الواحد : صاع الصاع يساوي ٢,١٧٦ كيلو غرام أو قيمته يوم الإخراج

تنبيهات :-

- زكاة مال التجارة على صاحب المال بالاتفاق .
- تجوز الوكالة في إعطاء الزكاة .
- يجوز تعجيل الزكاة قبل موعدها .
- يحرم تأخير الزكاة بعد موعدها .
- يندب التحري في مستحق الصدقات .

تطبيقات محاسبية للزكاة

الثروات النقدية : – الذهب والفضة وما في حكمهما ، الأوراق والنقود المصرفية ، وما في حكمها ، **الأوراق** المالية مثل شهادات الاستثمار والأسهم والسندات ، الديون والأمانات لدى الغير مضمونة الاسترداد : –

حساب النصاب (بسعر يوم الإخراج للزكاة والبلد) : –

بالذهب ٨٥ غرام × الغرام الواحد

مثلاً :٨٥ غرام × ٧٥ جنيه مصري للغرام ٢١ = ٦٣٧٥ جنيه مصري فصاعداً ، فيه ٢,٥ %

ويراعى : – أن الأوراق المالية : الأصول + العائد السنوي

العملات الأجنبية كالدولار واليورو والإسترليني وما أشبه يقدر بسعر الجنيه المصري التشجيعي .

وتخرج الزكاة من صافي المال يعني **بعد خصم النفقات الضرورية** إن كان المال مما ينفق منه على حاجاته الأساسية ، فإن كان له دخل آخر ينفق منه ويكفيه ، وبقى المال المدخر دون حاجة منه فلا حاجة للخصم .

<u>عروض التجارة</u> : – تحسب الأصول المتداولة : –

بضاعة ، ديون مرجوة الأداء ، أموال سائلة ، استثمارات

- يطرح : –

قروض ، ديون

كمبيالات ، مستحقات لازمة (الإيجار للمحل ، الضرائب ، الرسوم) .

- **صافي رأس المال العامل .**

يضاف + صافي أرباح السنة (**الإيرادات – النفقات**) ،

يضاف + المال المستفاد (**إن وجد**)

إذاً صافي الأموال يقارن بالنصاب ما يعادل ٨٥ غرام ذهب ، ومقدار الزكاة المستحقة ٢,٥ % نقداً بعد التقويم أو التقدير المالي .

المستغلات : – شقق للإيجار وغيرها (**مفروشة وغيرها ، شاليهات ، دكاكين مؤجرة ، ورش صناعية ، مصانع مثل الإنتاج الحيواني ألبان ، طيور ، أسماك ، علف ... الخ ، مراكز تسمين الحيوانات والطيور والأرانب والنحل ، أعمال السمسرة ....**)

- تحدد الإيراد العام إجمالاً مقوماً على أساس القيمة السوقية نهاية العام المالي لصاحب المشروع .
- تحديد التكاليف المباشرة وغيرها (**الرسوم والاستهلاك والتكاليف**) .
- تحديد استهلاك الأصول الثابتة السنوية على أساس القيمة الاستبدالية .
- خصم (**طرح التكاليف المباشرة وغيرها ، والديون ، والأعباء الضرورية**) .
- إعفاء ثلث الصافي أو ربعه .

يخرج من الصافي ١٠% عند من يرى العشر ، أو نصف العشر ٥% وهو الراجح – قياساً على الزروع والثمار ، والزكاة في ***الغلة والأرباح والدخل*** فقط وليس في الأصل وعوائد لأنها ليست عروض تجارة لعدم إعدادها للتجارة إعمالا بظاهر النص في عروض التجارة .

مع ملاحظة أن أصحاب الكسب من المهن الحرة يمكن ضم ناتج الإيراد على مدار السنة كعيادات الأطباء ومكاتب المحامين ، والمحاسبين وما أشبه .

الزروع والثمار : – تحسب الزكاة على النحو التالي : –

- معرفة الناتج الزراعي إما عيناً أو نقداً .
- تحديد – الديون ، القيمة الإيجارية ، نفقات الزراعـــة خاصة السقي

يخرج من الصافي ٥% إن كانت في الزراعة كلفة مالية .

١٠% إن كانت الزراعة دون كلفة مالية .

والله أعلى وأعلم

زكاة الفطر : - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها واجبة على كــل مسلم ومن تلزمه نفقته ، بدليل خبر ابن عمــر - رضــي الله عنهما - ((**فرض رسول الله - ﷺ - زكــاة الفطــر مــن رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شــعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين**)) ،

وقوله - ﷺ - ((**أدوا عن كل حر وعبد وصــغير وكبيــر ، نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير**)) .

وهى لا تسقط بخروج وقتها ، فيجب إخراجها ولو بعد وقتهــا ووقت الإخراج الواجب طلوع فجر يوم عيد الفطر ، وللفقهاء تفاصيل في وجوب الأداء ولعل ما قاله الحنفية من أن وقــت أداء زكاة الفطر موسع فهي تجب في مطلق الوقت أي في كل شهر رمضان هو الراجح والموافق للزمن المعاصر .

ولا خلاف يعلم أن الواجب إخراجه في الفطرة صــاع مــن جميع الأصناف التي يجوز إخراج الفطرة منها عــدا القمــح والزبيب .

❀ نوع الواجب أجاز الحنفية إخراجها قيمة من النقــود ، أو العروض ، وقال بهذا عمر بن عبــد العزيــز والحســن

والثوري والباحثون المعاصرون بالمؤسسات العلمية المعتمدة وعلى رأسها الأزهر الشريف .

ويرى الجمهور عدم جواز القيمة

ويمكن الجمع بين القولين بالنظر إلى الحاجة والزمان والمكان فلو دعت الحاجة إلى أحد طعام وكان هذا الأمر سهلا ميسورا على المزكي وينتفع به المستحق فحسن . وإن دعا ما دكر إلى إخراج القيمة أو كان الإطعام ليس سهلا ولا ميسورا على المزكي كالمسلمين غير العرب – غالباً – أو كان المستحق لا ينتفع به – وهو الواقع الفعلي – فحسن ، والقاعدة مراعاة مصلحة الفقير ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان ن وهي مسألة خلافية الأدلة فيها إما ظنية الورود أو ظنية الدلالة ، وفي كل سعة .

- مقدارها صاع (٢,١٧٦ كيلو غرام من الطعام ، عن الفرد الواحد ، أو قيمة ذلك بسعر يوم إخراجه) .
- تدفع للفقراء والمساكين المسلمين خاصة على الراجح .

مصارف الزكاة

قال الله-عز وجل- ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** ﴾

الأصناف على ما في الآية ثمانية (**أربع في أول الآية يملكون ، وأربع بعدهم يصرف في مصالحهم ولا يشترط التمليك**) :

١ ، ٢ – **الفقراء والمساكين** : الذين لا يجدون ما يكفيهم .

٣- **العامل على الزكاة** : تحصيلاً وصرفاً نظير تفرغه لا بالنظر لحاجته .

٤- **المؤلفة قلوبهم** : من أسلم أو رجي إسلامه أو يدفع شره عن الإسلام .

٥- **الرقاب** : تحرير الأرقاء .

٦- **الغارمون** : من كان عليه دين لمصلحته .

٧- **في سبيل الله** : - المجاهدون الغزاة في سبيل الله ، ومصالح الحرب المشروعة ، والحجاج .

٨- **ابن السبيل** : المتغرب عن وطنه أو من يريد سفر طاعة لمصلحة معتبرة .

الخاتمة

وبقيت كلمة :

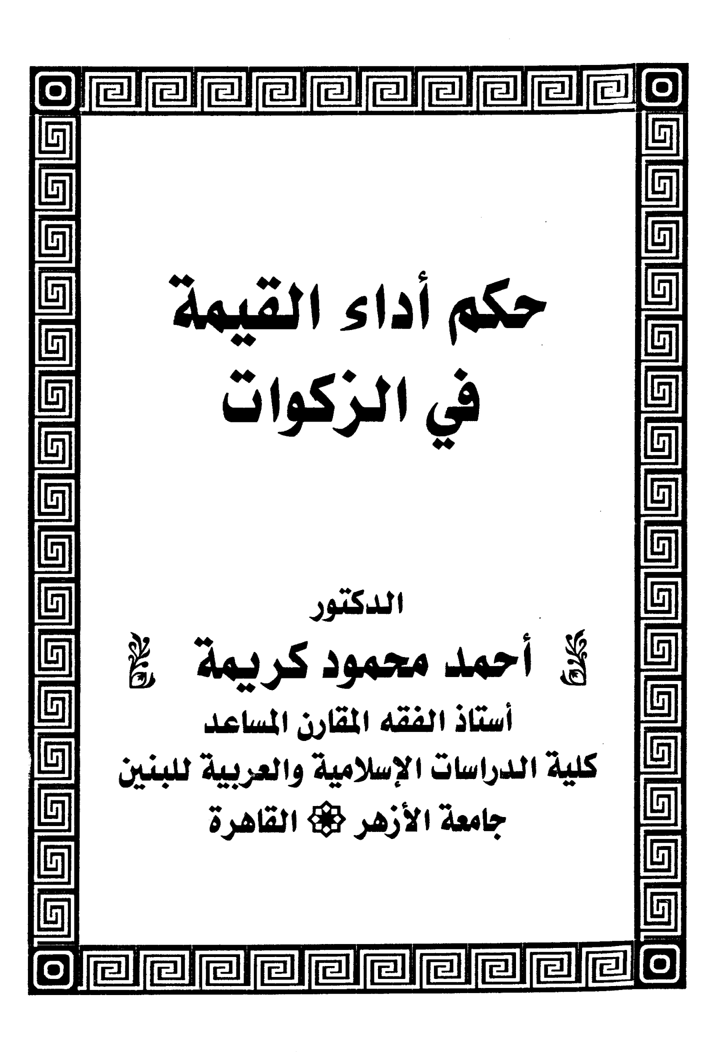
هذا جهد المقل ، محاولة إن لاقت صواباً فالفضل لله – عـز وجل – وحده – ، وإن كانت الأخرى فمن تقصيري .

هيا أيها المسلم إلى خزائن رب العالمين لتدخر صدقاتك طيبة سخية بها نفسك ...... طهارة وتعاون .... تكافل وإخاء وفوق هذا كله طاعة لله – سبحانه – ولرسوله – ﷺ – .

تقبل الله – تعالى – منا جميعاً صالح الأعمال

محبكَ في الله – تعالى –
الدكتور / أحمد محمود كريمة

فهرس



حكم أداء القيمة في الزكوات

الدكتور

أحمد محمود كريمة

أستاذ الفقه المقارن المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين

جامعة الأزهر ❁ القاهرة



بسم الله الرحمن الرحيم



صدق الله العظيم



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعـده ،
سيدنا محمد وآله وصحبه ومن اتبعه **وبعد**

فقد كثر الجدال وتشعب في صفة أداء الزكاة لمستحقيها بفعل عوادي أهمها ((**التعصب المذهبي**)) أو عدم الدراية بأسباب الخلاف والأدلة ووجه الدلالة ومناقشتها

واختيار أو ترجيح رأي

ومساهمة في خدمة هذا الباب من العلم بالأسس والقواعد العلمية المعتمدة والمعتبرة جاءت هذه السطور (**حكم أداء القيمة في الزكوات**)

لتشمل ... صدقة الفطر وغيرها

والله – عز وجل – ولي التوفيق

الدكتور

أحمد محمود كريمة

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد
بكلية الدارسات الإسلامية والعربية
للبنين جامعة الأزهر ❁ القاهرة

١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

حكم أداء القيمة في الزكوات

(١) في غير صدقة الفطر

تمهيد :-

١- **معنى الزكاة : -**

أ- **لغــة** : لفظة مشتركة بــين النمــاء والتطهيــر والصلاح [١] .

ب-**اصـطلاحاً** : عرفها الحنفية بأنها : إيجاب طائفة من المال في المال مخصوص لملك مخصوص [٢] .

❁**عرفها المالكية بأنهـا** : اسم جزء من المال شرطة لمستحقة بلوغ المال النصاب [٣] .

❁ **عرفها الشافعية بأنهـا** : اسم لأخذ شئ مخصوص من المــال علـــى أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة [٤] .

❁ **عرفها الحنابلة بأنها** : حق واجب فـــي مـــال مخصـــوص لطائفـــة مخصوصة في وقت مخصوص [٥] .

❁ وهذه التعاريف وإن كانت مختلفة المبنى إلا أنها متحـــدة المعنـــى يمكن القول بأن خلاصة ما سبق : -

---

[١] المصباح المنير ٢٥٤/١ النظم المستعذب ١٤٧/١

[٢] الاختيار ١٣١/١ طبع الأميرية

[٣] مواهب الجليل ٢٥٥/٢ طبعة ليبيا

[٤] المجموع ٣١٢/٥

[٥] التنقيح المشبع صـــ ٧٦ ط السلفية

❁ أداء حق واجب في أموال مخصوصة ، على وجه مخصـــوص ، ويعتبر في وجبه الحول والنصاب – غالباً –

❁ ولا يغيب عن البال أن هذا المعنى المستفاد مما سلف ينصب على زكاة الحولية – أي التي يشترط لوجوب الزكاة فيها مضـــي مـــدة حول على النصاب .

والزكاة المفروضة على المسلمين بمقتضى القرآن والسنة النبوية نوعان :
أولهما : زكاة المال ثانيهما : زكاة الفطر

٢- أتفق العلماء سلفاً وخلفاً – فيما يتعلق بأساسيات في الزكاة – على ما يلي : –

❁ فريضة الزكاة وأنها مفروضة على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك للنصاب ملكاً تاماً [٦] .

❁ أن الزكاة واجبة في أربعة أصناف : المواشي وجـــنس الأثمـــان وعروض التجارة والمكيل المدخر من الثمار والـــزروع بصـــفات مخصوصة [٧] .

❁ إن الحول شرط في وجوب الزكاة [٨] .

❁ إخراج الزكاة لا يصح إلا بنية [٩] .

❁ إن صدقة الفطر فرض على الإنسان عن نفسه وأولاده الصـــغار الذين لا مال لهم [١٠].

---

[٦] بداية المجتهد ٢٤٤/١ طبعة الحلبي .
[٧] رحمة الأمة صـــ ٧٤ طبعة الحلبي .
[٨] المرجع السابق .
[٩] المرجع السابق
[١٠] الإجماع لأبن المنذر صـــ ١٣ طبعة الكتب العلمية .

❁ وأنه يجوز إخراجها من خمسة أصناف : البر والشعير والتمر والزبيب والأقط [١١] .

❁ **إذا علم هذا** : فإن الفقهاء اختلفوا في أداء القيمة في الزكوات المفروضة بين المانع وبين مجير بغير الكراهة أو مجيز مع الكراهة أو من يجيز في بعض الصور دون البعض ويتعلق بهذا الأمر مسألتان : –

الأولى : **حكم أداء القيمة في غير صدقة الفطر** :ـ

❁❁أختلف كلمة الفقهاء في ذلك على أقوال أشهرها قولان : –

القول الأول : – لا يجوز دفع القيمة في الزكوات وأنها لا تجزئ . قال بهذا المالكية – في المشهور [١٢] والشافعية [١٣] والحنابلة في ظاهر المذهب [١٤] والظاهرية .

القول الثاني : – يجوز دفع قيمة في الزكوات وأنها تجزئ . قال بهذا الحنفية [١٥] والحنابلة [١٦] في روايات ، وهذا القول لطائفة من السلف الصالح – رضوان الله عليهم [١٧] .

---

(١١) رحمة الأمة صـ ٧٨ .

(١٢) جاء في المصنفات المعتمدة للمالكية ما يفيد الأجزاء مع الكراهة مطلقاً أو في الحرث والماشية وما يقيد الأجزاء وهو المشهور وانظر شرح الرسالة لزروق ٣٤٠/١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٥٠٢/١ ، بداية المجتهد ٢٨٦/١ .

(١٣) المجموع ٤٠٢/٥ وما بعدها طبعة زكريا يوسف .

(١٤) الحنابلة روايات أظهرها عدم الإجزاء وقيل بالجواز والإجزاء ونسب هذا إلى أحمد رحمة الله تعالى : – المغني ٤٠/٣ طبع النور الإسلامية ، المعتمد في فقه الإمام أحمد ٢٨٣/١ .

(١٥) المبسوط ١٥٦/٢ ، القدوري صـ ٢١ ن الهداية ١٠١/١ .

(١٦) المغني ٤٠/٣ وما بعدها

(١٧) نسب إلى سيدنا عمر بن الخطاب ومعاذ وعمر بن عبد العزيز – رضى الله عنهما – المرجع السابق .

سبب الخلاف : - هل حقيقة ومقصود الزكاة أنها عبادة لله - تعالى - أم حق واجب للفقراء في أموال الأغنياء ؟ فمن نظر إلى أنها عبادة لله - تعالى - قال بإخراج الزكاة من عين ما جاء به النص الشرعي ، ولم يجّوز إخراج القيمة ومن نظر إلى أنها حق مالي قصد به سد خلة الفقراء جوز إخراج القيمة [١٨]

الأدلـــة

أستدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز دفع القيمة ولا إجزائها في الزكوات بدليل المنصوص والمعقول : -

أ - **دليل المنصوص** : أن الله - تعالى - أمر بإيتاء الزكاة في كتابه أمراً مجملاً ، وجاءت السنة النبوية ففصلت ما أجمله القرآن الكريم ، وبنيت المقادير المطلوبة.

ففي قول النبي - ﷺ - " **في كل أربعين شاة شاة** " ، فصار المعنى - والله أعلم - أتوا الزكاة من كل أربعين شاة ، فتكون الزكاة حقاً للفقير بهذا النص ، فلا يجوز الاشتغال بالتعليل لأبطال حقه من العين ، و " ما رواه أصحاب السنن بسندهم إلى النبي- ﷺ - قال لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه ((**خذ من الإبل الإبل ، ومن البقر البقر ، ومن الغنم الغنم**)) [٢٠] .

---

[١٨] بداية المجتهد ٢٦٨/١ وما بعدها

[٢٠] سنن ابن داوود باب صدقة الزرع ١٠٩/٢ رقم ١٥٩٩ ، سنن ابن ماجة في الزكاة باب ما يجب فيه الزكاة من الأموال ٨٠/١ ، ١٤/٨١ .

❁ **وجـه الدلالـة** – أوجب النبي – ﷺ – بكل مال جنسه ، ومن أدى القيمة فقد خالف في هذا .

- جاء في كتاب أبي بكر – رضي الله عنه – الـذي كتبـه فـي الصدقات أنه قال : هذه الصـدقة التـي فرضـها رسـول الله – ﷺ–وأمر بها أن تؤدى،وكان فيه:" **في خمس وعشـرون مـن الإبل بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر** " [٢١]

- **وجه الدلالة** : – لو أراد المالية أو القيمة لم يجـز لأن خمسـاً وعشرين لا تخلو عن مالية بنت مخاض ، وكذلك لقوله أبن لبون ذكر فإنه لو أراد المالية لازمة مالية بنت مخاض دون مالية أبن لبون [٢٢] وعلى هذا فلابد من إخراج الزكاة من جنس ما عنـده من مال .

ب– **دليل المعقول بوجوه منها : –**

١– إن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكراً لله – تعالى على نعمة المال ، والحاجة منقولة ، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلـى الفقير من كل نوع ما تدفع به حاجته ويحصـل شـكر النعمـة بالمواساة من جنس ما أنعم الله – تعالى – عليه به [٢٣]

٢– إن التكليف والابتلاء بإخراج الزكاة ليس بنقص الأموال فقط فإن هذا ذهول عن التوفية لحق التكليف في تعيين النـاقص، وهـو يوازي التكليف في قدر الناقص فإن المالك يريد أن يبقى ملكـه

---

[٢١] السنن الكبرى ٤/٨٥ ، السنن الصغير ٢/٤٤ رقم ١١٦٨ .

[٢٢] المغني ٣/٤١ .

[٢٣] المرجع السابق .

بحاله ، ويخرج من غير عينه فإذا مالت نفسه إلى ذلك وعلقت به ، كان التكليف قطع تلك العلاقة التي هي بين القلب وبين ذلك الجزء من المال ، فوجب إخراج الجزء بعينه (٢٤) .

٣- أن الزكاة قربة لله – تعالى – وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله – تعالى – ولو قال إنسان لوكيله : أشتر ثوباً ، وعلم أنّ غرضه التجارة ووجد سلعة هي أنفع لموكله لم يكن له مخالفته وكذلك في الصلاة إقامة السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة والأنف ، والتعليل فيه بمعنى التعبد ، كذلك لا يجوز في الزكاة إخراج قيمة الشاة أو البعير أو الحب أو الثمر المنصوص على وجبه ، لأن ذلك خروجاً على النص ، وعلى معنى التعبد والزكاة أخت الصلاة (٢٥) .

❁ **أستدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز وإخراج دفع القيمة في الزكوات بدليل الكتاب والسنة والأثر والمعقول: –**

❁ **دليل الكتاب** : قوله– تعالى– ﴿ **خذ من أموالهم صدقة** ﴾ (٢٦)

❁ **دليل السنة** : ما روي أن النبي – ﷺ" – أبصر ناقة مسنة في إبل الصدقة فغضب وقال : قاتل الله صاحب هذه الناقة (**أي الساعي الذي أخذها**) فقال : يا رسول الله – ﷺ – إني ارتجعتها من حواشي الصدقة ، قال فنعم إذن (٢٨)

(٢٤) أحكام القرآن الكريم لابن العربي المالكي ٢/٩٥٤ طبعة الحلبي تحقيق البيجاوي .
(٢٥) المجموع ٥/٤٠٣ .
(٢٦) الآية ١٠٣ من سورة التوبة .
(٢٨) السنن الكبرى ٤/١١٣ .

❀ **وجه الدلالة** : أن أخذ الناقة ببعيرين إنما يكون باعتبار القيمة

❀❀ **دليل الأثر** : -

أ- ما روي أن معاذاً – رضي الله عنه قال لأهـل الـيمن : آتـوني بعرض ثياب خميس أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة [٢٩]

❀ **وجه الدلالة** : أن ذلك لا يكون إلا باعتبار القيمة .

❀ **التوضيـح** : أن أهل اليمن كانوا مشهورين بصناعة الثياب ، فكان دفعها منه أيسر عليهم ، وكان أهل المدينة آنـذاك فـي حاجة إلى الثياب ، وقد كانت الصدقات تفضل عن أهـل اليمن فبعث بها معاذ إلى المدينة ، وهـذا الأثـر الـذي أشتهر يدل على أنه لم يفهم من الحديث الآخـر (**خـذ الحب من الحب والشاة من الإبـل**) أنه إلزام بأخذ العين ولكن لأنه الذي يطالب الأموال ، والقيمة تؤخذ باختيارهم وإنما عين تلك الأجناس في الزكاة تسهيلاً على أربـاب الأموال لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج مـن نوع المال الذي عنده كما جاء في بعض الآثار أنه – ﷺ – جعل في الدية على أهل الحلل حللاً [٣٠]

ب – ما روي أن عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه – كـان يأخـذ العروض في الصدقة من الدراهم .

(٢٩) **صحيح البخاري كتاب الزكاة باب العرض الزكاة ٣ (٣١١ رقم ١٤٤٧) .**

(٣٠) **الجوهر القفي المطبوع مع السنن الكبرى ١١٣/٤ .**

❁❁ **دليل المعقول : بوجوه منها : –** [٣١]

١- أن المقصود من الزكاة إنما هو أغناء الفقير أو حاجة الفقير وهذا المعنى يحصل بالقيمة كما يحصل بـــالعين فوجــب أن يجــوز كالجزية [٣٢]

٢- أن المقصود دفع الحاجة ولا يختلف ذلك بعد اتحاد المالية باختلاف صور الأموال [٣٣]

المناقشـــــة

❁❁ **يناقش أصحاب القول الأول بما يلي :**

أولاً : مناقشة دليل النصوص : لا يسلم ما قالوه من أن الأمر الوارد في الكتاب الكريم مجملاً وفي السنة مفصلاً لتقييد الواجب بل للتيسير على أصحاب المواشي لأنهم تعز فيهم النقود – غالبـــاً – والأداء مما عندهم أيسر عليهم [٣٤] .

- أما ما جاء في كتاب أبي بكر – رضي الله عنه – فإن المراد أن الأصل من جنس المال ، وقد عدل عنه رفقاً بالمالك فإذا رجـــع باختياره إلى الأصل أجزأه [٣٥] .

❁❁ **الجـواب :** ما ذكرتموه غير مسلم لأن المراد أن إخراج الغنم فيما دون خمس وعشرين من الإبل متعين وهذا خارج عن محــل النزاع [٣٦]

(٣١) نيل الأوطار ٧٨/٧ طبعة دار الحديث
(٣٢) المبسوط ١٥٦/٢ وما بعدها .
(٣٣) المغني ٤١/٣ .
(٣٤) المبسوط ١٥٧/٢ .
(٣٥) سبل السلام ٥٩٢/٢ طبع دار الحديث .
(٣٦) المرجع السابق ، نيل الأوطار ٢٦/٤ طبعة دار الحديث .

" حديث معاذ " خذ الحب من الحب والشاة من الغنم .... " فى إسناده عطاء عن معاذ ولم يسمع منه لأنه ولد بعد موته أو في سنة موتـــه أو بعد موته بسنة (٣٧) .

وقال البراز لا نعلم أن عطاء سمع عن معاذ (٣٨) .

❁**الجواب** : الحديث صححه الحاكم على شرطهما (٣٩) .

❁**مناقشة دليل المعقول** :

١- الزكاة بالنسبة لحقيقتها ليست مقصودة على العبادة والقربة بـــل تحتمل ذلك وأنها حق مرتب في مال الأغنياء للفقـــراء ، فمـــا قلتموه من أنها وجبت لدفع حاجة الفقير يتفق مع تجويز إخراجها قيمة .

❁**الجـواب** : - جاءت النصوص لتدل علـــى أن الجبرانـــات (جمـــع جبرات وهو ما يجبر به الشئ) المقدرة تدل على أن القيمة لا تشرع وإلا كانت الجبرانات عبثاً (٤٠) .

❁**التوضـيح** : إن الزكاة واجبة في العين ولو كانت القيمة هى واجبـــة لكان ذكر ذلك عبثاً لأنها باختلاف الأزمنة والأمكنة فتقـــدير الجبران بقدر معلوم لا يناسب تعلق الوجوب بالقيمة (٤١) .

---

(٣٧) نيل الأوطار ١٥٢/٤ .

(٣٨) المرجع السابق .

(٣٩) المرجع السابق .

(٤٠) المرجع السابق .

(٤١) المرجع السابق .

٢- لا يسلم ما قالوه من للشارع قصداً في تعيين الجــزء الواجــب إخراجه من المال لقطع العلاقة بين قلب المالك وبين ذلك الجزء في تعيين من ماله ولو كان ذلك مقصوداً للشارع ما جــاز لــه بالإجماع أن بعدل عن هذا الجزء من ماله ويخرج مثلــه مــن جنسه من مال آخر لأي مخلوق من الناس ، يقويه أنــه يجــوز بالإجماع العدول عن العين إلى الجنس بأنه يخرج زكاة غنمــه شاة من غير غنمه وأن يخرج عشر أرضه حباً من غير زراعة فجاز العدول أيضاً من جنس إلى جنس .

ولا يسلم ذلك ما قالوه من قياس الزكاة على الصلاة قي التقيد بما ورد من نص فيما يؤخذ لعدم اتفاقه مع طبيعة الزكاة التي رجح المــانعون لإخراج وأجزاء القيمة أنها حق مالي فأوجبوها فــي مــال الصــبي والمجنون حيث تسقط عنهما الصلاة وحري بهم أن يذكروا هنــا مــا قالوه هناك وردوا به على الموجزين الذين أسقطوا عن غير المكلفــين قياساً على الصلاة .

❁❁**يناقش أصحاب القول الثاني بما يلي :**

❁**مناقشة دليل الكتاب** : ما ذكرتموه حجة عليكم وليست لكم لأن المولي عز وجل – قال " من أموالهم " فنص على أن المأخوذ مال وهو إعمالاً بالاحتياط الذي تقولون به في جانب العبادات يكون مــن جنس ما عند المزكي من مال .

❁**الجواب** : الآية تدل على أن القدر المأخوذ من بعض تلك الأموال لا كلها إذ مقدار ذلك البعض غير المذكور هنا بصريح اللفــظ وأن

يكون المال لهم وإن الصدقة من الأغنياء للفقراء واجب (٤٢)

❁**دفع الجواب** : سلمنا ذلك لكن قوله تعالى : خذ من أموالهم صدقة أمراً بأن يأخذ تلك الأشياء المخصوصة والأعيان المخصوصة وظاهر الآية للوجوب فدل هذا النص على أن أخذها واجب وذلك يدل على أن القيمة لا تكون مجزئة (٤٣) .

❁**مناقشة دليل الأثر** : ما ورد أن معاذاً – رضي الله عنه – قال لأهل اليمن : ائتوني بعرض ثابت ... فعل صحابي لا حجة وفيه انقطاع وإرسال (٤٤) .

❁**التوضيح** : أما أنه مرسل لأن طاووساً لم يدرك معاذاً ، ولا بعد موت معاذ ولو صح لما كانت فيه حجة لكونه ليس عن رسول الله – ﷺ – ويحتمل أن يكون قاله لأهل الجزية(٤٥) وكان يأخذ منهم الشعير والعرض مكان الجزية .

❁**يضاف إلى ذلك ما قاله أبن حزم عن الأثر** : أنه باطل لما فيه من قول معاذ " خير لأهل المدينة " وحاشاً أن يقول معاذ هذا فيجعل ما لم يوجبه الله – تعالى – خيراً مما أوجبه (٤٦) .

❁**الجواب** : الأثر صحيح لأن البخاري ذكره معلقاً بصيغة الجزم وقد كان طاوس أمام وفقيه اليمن – عالماً بأخبار معاذ باليمن وإيراد

---

(٤٢) تفسير الرازي / ١٥٥ تفسير الآية ١٠٣ من سورة التوبة .
(٤٣) المرجع السابق .
(٤٤) نيل الأوطار ١٥٢/٤ .
(٤٥) الجزية : ما يؤخذ من مال الذمة : شرح الحدود ص ١٤٥ ، أنيس الفقهاء ص ١٨٢ .
(٤٦) المحلي ٣١٢/٦ طبعة الأمام .

البخاري لأثره في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده لاسيما وقد عقد البخاري باباً لأخذ العروض في الزكـاة (**وهـو آخـذ القيمة**) .

١- عدم إنكار الصحابة رضوان الله عليهم – على ما فعله معاذ – رضي الله عنه – يعد إجماعاً وإن كان سكوتاً إلا أنه يعتـد بـه كدليل شرعي لاسيما وأن معاذاً عالماً بطرق الحكم الشرعي فقد جعل اجتهاده بعد دليلي الكتاب والسنة وأقره رسول الله – ﷺ – على ذلك [٤٨] .

٢- الادعاء بأن الأثر في الجزية ضعيف : إن لم يكن باطلاً ، كمـا حققه أكابر المحققين المعاصرين [٤٩] .

٣- ما قاله معاذ – رضي الله عنه –خير لأهل المدينة لـيس علـى جنح إليه ابن حزم " **خير لكم** " **في الخير** " أنفع لكم " لحـاجتهم إلى الثياب أكثر من الذرة والشعير وهذا لا شك فيه . على هـذا لا وجه لما قاله وانتهى إليه ابن حزم من البطلان .

❁❁**مناقشة دليل المعقول** : إن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه كما لو أخرج الردئ مكان الجيد [٥٠] .

---

(٤٨) حديث " كيف تقضي أن عرض لك قضاء ، قال بكتاب الله ؟ قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فإن لم تجد ؟ قال اجتهد برئي ولا آلو. (ولا أقصر) فضرب وقال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يحبه الله ورسوله "

(٤٩) ٣١٢/٦ وانظر ما قاله العلامة الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلي فإنه في رواية يحيى بن آدم " مكان الصدفة " .

(٥٠) المغني ٤٣/٣ .

❁**الجواب** : ليس فيه عدول عن المنصوص لورود نصوص – سلف إيرادها تدل على الجواز فالأمر ليس للوجوب حتى يقال بعدم الأجزاء والقياس المذكور قياس مع الفارق .

❁**المختار** : بعد عرض القولين بالأدلة والمناقشة فإن **الجمع أولى من الترجيح** بمعنى أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة معتبرة لا يجوز لأن النبي _ ﷺ _ قدر الجيران بشاتين أو عشرين درهماً ولم يعدل إلى القيمة ، وقد يقع في التقويم ضرر من عدم مطابقة ما يجب إخراجه لاختلاف المقادير أزمنة وأمكنة وفي هذا لا تجور القيمة . أما إذا وجدت حاجة وتحققت مصلحة معتبرة ككون القيمة انفع للفقراء لاسيما المقيمين بالحضر أو لسد حاجة تعين فيها المال النقدي أو أيسر للزكي ومثاله من كان عنده إبل وليس في محله شاه فإنه يجزئه إخراج القيمة ولا يكلف مشقة الانتقال والبحث ويترك تقدير الحاجة والمصلحة لعرف الناس وعادتهم ولأنه ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وقد مال إلى هذا الجمع بعض الأئمة كابن تيمية – رحمه الله تعالى [٥١] – وبعض المعاصرين[٥٢]

(٥١) مجموع فتاوى ابن تيميه ٨٢/٢٥ وما بعدها طبعة السعودية .

(٥٢) كالدكتور القرضاوي أنظر فقه الزكاة ٨٠٨/١ طـ الرسالة .

حكم أداء القمية فى الزكوات

(٢) صدقة الفطر

تمهيد :ـ

❁❁**معنى صدقة الفطر اصطلاحاً** : صدقة تجب بالفطر من رمضان

الحكم التكليفي : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها واجبة على كل مسلم [١]

والأصل في ذلك ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – قال

((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين)) [٢]

وبقوله – ﷺ – **((أدوا عن كل حر وعبد وصغير وكبير ، نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير))** [٣]

❁**وجه الدلالة** : أن معنى **(فرض)** هنا : ألزام وأوجب بدليل أقترانهما بحرف **(على)** ، وقوله **(أدوا)** أمر يقتضي الوجوب .

اتفق الفقهاء على أن المسلمين مخاطبون بها ذكراً كانوا أو إناثاً صغاراً أو كباراً ، عبيد أو أحراراً [٤] ، واتفقوا على إنها تجب على الإنسان

---

[١] الزيلعي ٤٠٦/١ ، ابن عابدين ١١٠/٢ فتح القدير ٣٠/٢ بلغة السالك ٢٠٠/١ شرح المنهاج ٦٢٨/١ كشاف القناع ٤٧١/١

(٢) فتح الباري ٣٦٧/٣ ط السلفية صحيح مسلم ٦٧٧/٢ ط الحلبي

(٣) سنن الدار قطني ١٤٧/٢ وما بعدها ط دار المحاسن وقد أعله ابن دقيق العيد بالاضطراب في إسناده ومتنه : نصب الراية ٤٠٨/٢ ط المجلس العلمي

(٤) بداية المجتهد ٢٧٩/١ ، نيل الأوطار ١٨١/٤ ط الحلبي

نفسه وعلى أولاده الصغار إذا لم يكن لهم مال وإنها زكاة بدن لا زكاة مال [١]

❁**وذهب الجمهور** إلى أن من لزمه فطرة نفسه تلزمه فطرة من تلزمه نفقته بقرابة أو زوجية أو ملك إذا كانوا مسلمين [٢]

❁**وذهبوا** إلى أنه يشترط فيها الإسلام وملك ما يجب عليه من صدقة فضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته لعموم خبر **((كل حر أو عبد))** [٣] .

❁**واتفقوا** على أن الواجب إخراجه في الفطرة صاع من جميع الأصناف التي يجوز إخراج الفطرة منها **((عدا القمح والزبيب))** ، والأصل في ذلك خبر أبي سعيد الخدري – رضي الله عنهما – قال : **((كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط ..))** [٤]

❁**واختلفوا** في نوع الواجب إخراجه : فيرى الحنفية أن الواجب أن تكون من أربعة أشياء (**الحنطة والشعير والتمر والزبيب**) [٥]

---

[١] بداية المجتهد ٢٧٩/١

(٢) الشرح الكبير ٥٠٤/١ وما بعدها ، ومغني المفتاح ٤٠٢/١ وما بعدها ، كشاف القناع ٢٨٧/٢ وما بعدها

(٣) نيل الأوطار ١٨٦/٤ ط الحلبي

(٤) فتح الباري ٣٧٢/٣ ، صحيح مسلم ٦٧٨/٢

(٥) بدائع ٧٢/٢ وما بعدها ، الفتاوي الهندية ١٧٩/١ ، فتح القدير ٣٦/٢ ، ٤١ ، تبيين الحقائق ٣٠٨/١ وما بعدها

❁**وقال المالكية إنها من غالب قوت البلـد** : العدس والأرز والفول والقمـــح والشعير والسلق والتمر والدخن [١]

❁**ويرى الشـافعية** : أن الواجب إخراجه ما يجب فيه العشر (**أي غالب القوت والمحل والمعتبر في غالبه قوت العام**) [٢] .

❁**ويرى الحنابلة** : أنها تجب في المنصوص عليـــه : البـــر والشـــعير والتمر والزبيب والاقط [٣]

❁**وسبب اختلافهم** : اختلافهم في مفهوم حديث أبي ســـعيد الخـــدري – رضي الله عنه – فمن فهم التخيير قال : إن أخرج من هذا أجزأ عنه ، ومن فهم أن اختلاف المخرج ليس سببه الإباحة وإنما سببه اعتبار قوت المخرج أو قوت غالب البلد قال به . [٤]

❁**واتفقوا** : على أنها تجب بالفطر من رمضان ، وعلى صرفها لفقراء المسلمين لخبر ((**أغنوهم ذل السؤال في هذا اليوم**)) [٥]

❁**إذا علـم هـذا** : فإن حكم أداء القيمة في صدقة الفطر قد اختلف فيـــه الفقهاء على أقوال أشهرها قولان :

❁❁**القول الأول** :

لا يجوز ولا يجزئ أداء القيمة في صدقة الفطر ،قال:بذلك المالكية [٦]

---

(١) بلغة السالك ١/٢٠١ وما بعدها

(٢) روضة الطالبين ٢/٣٠٥ ، مغني المحتاج ١/٤٠٥ ، المهذب ١/١٦٥

(٣) المغني ٣/٦٠ وما بعدها ، كشاف القناع ٢/٢٩٥

(٤) بداية المجتهد ١/٢٨١

(٥) سنن الدار قطني ٢/١٥٢ وما بعدها

(٦) بداية المجتهد ١/٢٦٨ ، وبلغة السالك ١/٢٠١ ، حاشية الدسوقي ١/٥٤٠

والشافعية [1] والحنابلة [2] والظاهرية [3]

❁❁**القول الثاني** :

يجوز ويجزى أداء القيمة في صدقة الفطر ، قال : بذلك الحنفية [4] ومن وافقهم كعمر بن عبد العزيز والحسن والثوري [5]

❁❁**سبب الخلاف** :

هل الزكاة عبادة أو حق واجب للمساكين ؟ فمن قال أنها عبـــادة ، قال : إن أخرج من غير تلك الأعيان لم يجــزي ، لأنـــه إذا أتـــي بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة . ومن قال هي حق للمساكين فلا فرق بين القيمة والعين عنده .

الأدلـــــة

❁❁**استدل أصحاب القول الأول المانعون لأداء القيمة فـــي صـــدقة الفطر بدليل السنة والمعقول : -**

أولاً) دليل السنة :

أ- خبر أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : **(كنا نخـــرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب ....)** [6]

---

[1] مغني المحتاج ٤٠٦/١

[2] المغني ٤٠/٣ ، الفروع ٥٤٠/٢ ، كشاف القناع ٤٧١/١

[3] المحلى ١٣٧/٦

(٤) حاشية ابن عابدين ٧٧/٢ ، الدار المختار ٧٠/٢

(٥) المغني ١٣٧/٦

(٦) البخاري بشرح عمدة القاري ٣٧٥/٧ وما بعدها

ب- خبر ابن عمر - رضي الله عنهما - (**فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ....**) [1]

❁**وجه الدلالة** : من عدل عن ذلك فقد ترك المفروض [2]

❁❁**دليل المعقول بوجوه منها** :

١- أن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص ، فلم يجزئه كما لو أخرج الرديء مكان الجديد .

٢- لم يرد نص يبيح إخراج القيمة ، ومعلوم أن الزكاة عبادة ، والعبادات لا تثبت إلا بالنص ولا مدخل للعقل فيها [3] .

٣- لا تجزي حقوق قيمة أصلاً ، لأن ذلك غير ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منهما ، وليس للزكاة مالك معين فيجوز رضاه وإبراؤه [4] .

❁**استدلال أصحاب القول الثاني** : المجوزون أداء القيمة لصدقة الفطر بدليل الكتاب والسنة ، والأثر ، والمعقول : -

أولا) دليل الكتاب :

قوله تعالى ﴿ **خذ من أموالهم صدقة** ﴾

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٦/١٩٢ رقم ٨٤٤٥

(٢) المغني ٣/٤١

(٣) المرجع السابق

(٤) المحلي ٦/١٣٧

❀❀وجه الدلالة :

المال هو الأصل ، وبيــان رســول الله صـــلى الله عليــه وســلم المنصوص عليه [1] إنما للتيسير ورفع الحرج لا لتقييد الواجـــب ، وحصر المقصود فيه .

ثانياً) **دليل السنة :**

خـبر (أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التمر صاعاً ومـــن البر نصف صاع) [2] .

❀وجه الدلالة :

هذا الدليل على اعتبار القيمة لأن نصف صاع بر يساوي صاع شعير خبر معاذ – رضي الله عنه – لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم عند خروجه اليمن بالتيسير على الناس فكان يأخذ الثيـــاب مكـــان الـــذرة والشعير لأنه أهون عليهم [3]

❀وجه الدلالة :

إذا جاز أخذ القيمة في الزكاة المفروضة في الأعيان فجواز هذا فـــي الرقاب أولى وهي صدقة الفطر .

ثالثاً) **دليل الأثر :**

١- روي أبي شيبة عن عون قال : سمعت كتاب عمر ابن عبـــد العزيز يقرأ إلى عدي بالبصرة (وعدي هو الوالي) : (يؤخذ من أهل الديوان من أعطيتهم من كل إنسان نصف درهم) [1]

---

(1) الذي ذكر بعضه في أدلة القول الأول

(٢) سنن الدار قطني ١٤٧/٢ وما بعدها

(٣) مصنف أبي شيبة ١٨١/٣ ، الخراج ليحي بن آدم

٢- روى عن الحسن قال : (لا بأس أن تعطي الدراهم في صدقة الفطر) [٢] .

٣- عن ابن إسحاق قال : أدركتهم وهم يؤدون في صدقة الفطـــر الدراهم بقيمة الطعام [٣]

رابعاً) **دليل المعقول بوجوه منها :**

١- أن فقه أخراج الزكاة فيه مقصود إيصال الرزق الموعود إلى الفقير وقد حصل [٤] .

٢- أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير لقوله- ﷺ - ((أغنـــوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم)) [٥] .

٣- الإغناء يحصل بالقيمة بل أتم وأوفر لأنها أقرب إلى الحاجـــة وبه يتبين أن النص معلول بالأغنياء وأنه ليس فيـــه تجـــويز القيمة يعتبر حكم النص في الحقيقة [٦]

---

(١) مصنف أبي شيبة ٣٧/٤ وما بعدها

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق

(٤) الاختيار ١٣٦/١ ط الأميرية

(٥) نيل الأوطار ١٨٦/٤

(٦) بدائع الصنائع ٧٣/٢ ط الحديث

المناقشـــة

❀❀يناقش أصحاب القول الأول بما يلي : -

❀**مناقشة دليل السنة** :

الأحاديث الواردة في نوع المخرج في صدقة الفطر ليســت لتقييــد الواجب وحصره فيه ، بل للتيسير على الناس ، لأن النقود كانــت بها ندرة آنذاك فجعل من الغالب التعامل والموجود آنذاك ، ولــيس معنى ذلك عدم أداء القيمة في صدقة الفطر لأنها لئن جازت فــي الزكوات الأموال بما ثبت من الأخبار والآثار ، فثبتوها في صدقة الفطر الأولى.

❀**مناقشة دليل المعقول** :

لا يسلم ما قالوه من أن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص لأن نصوصاً جاءت تبيح أداء القيمة منها أن النبي - ﷺ - كان يأتيــه معاذ - رضي الله عنه - خميس [1] أو لبــيس [2] مكــان الــذرة والشعير من أهل اليمن ولا ينكر عليه [3] .

ولما رأى في أبل الصدقة إبل كوماء [4] وفي رواية مسنة - غضــب وقال : (**ألم أنهاكم عن أخذ كرائم أموال الناس ؟ فقيــل لــه : أنــي أرتجعتها بعيرين فسكت**) [5] .

---

[1] الخميس : الثوب الذي يكون طوله خمسة أذرع

[2] اللبيس : الثوب الخلق

[3] صحيح البخاري كتاب الزكاة باب العرض في الزكاة ٣١١/٣ رقم ١٤٤٧

[4] الكوماء : الناقة العظيمة السنام

[5] السنن الكبرى ١١٣/٤

❁**الجواب :**

النصوص الواردة في إباحة أداء القيمة في الزكوات الماليـــة ، أما الفطر فتبقى على الأصل .

❁**دفع الجواب :**

لئن أبيح في المالية فمن باب أولى في الأبدان وهـــي صـــدقة الفطر .

❁**يناقش أصحاب القول الثاني بما يلي :**

❁**مناقشة دليل الكتاب :** الآية حجة لنا لا لكم لأن الله – تعالى – قـــال ﴿ **خذ من أموالهم صـــدقة** ﴾ وأموال المسلمين أبان نزول القرآن الكريم فيما يتصل بصدقة الفطر ، الطعام وقد بين ذلـــك بســـنته – ﷺ – (**قولاً وفعلاً**)

❁**الجواب :**

سلمنا ما قلتموه إلا أنه سيكون حجة لنا ، لأنه إذا كانت أمـــوالهم فيما يتصل بصدقة الفطر عند نزول القرآن الكريم الطعام فـــإن أموالهم من بعدهم الغالبة والمعتبرة النقد فدل على أن المقصـــود ليس (العين) فقط بل العين أو ما يقوم مقامه تقديراً وهو القيمة

❁**مناقشة دليل السنة :**

قول معاذ – رضي الله عنه – قول صحابي وهـــو لـــيس بحجـــة لأن الحجة قول وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أمـــر بتفريـــق الصدقة في فقرائهم لم يأمر بحملها إلى المدينة ، وفى حديث هذا ((**فإنه أنفع للمهاجرين بالمدينة**)) [1] ويحتمل أنه في الجزية .

---

[1] المغني ٣/٤١

❁**الجواب** :

ما قاله معاذ ليس قول صحابي منفرد ، لإقرار رسول الله صـــلى الله عليه وسلم له وعدم إنكار الصحابة – رضوان الله عليهم – مـــن بعده عليه ، أما الادعاء فإن الخبر في الجزية فهو أدعاء باطـــل وقد حقق هذا جهابذة المحققين [1] .

❁**مناقشة دليل الأثر** :

قال فيها أحمد ابن حنبل – رحمه الله – : قال يدعون قول رســـول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون قال فلان ؟ قال عمر فرض رسول الله صدقة الفطر صاعاً من تمر .... الحديث .

وقال الله – تعالى – ﴿**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول**﴾، وقـــال : قـــوم يردون السنة قال فلان ، قال فلان .... [2] .

❁**مناقشة دليل المعقول** :

لا يسلم ما قالوه من أن المقصود أغذاء الفقير ويكون ذلك بدفع القيمة ، بل بإعطاء ما نص عليه لأن الحاجات متنوعة ، فينبغي أن يتنـــوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجاته [3] .

❁**الجواب** :

هذا قد يكون في المال ، فحينما يأخذ الفقير – بناء على مذهبهم مـــن النعم والزروع والذهب والفضة ، فإن حاجته تندفع ، ولكن الفقيـــر

---

(1) حقق ذلك العلامة الشيخ أحمد شاكر في تعليقه لابن حزم فإنه في رواية يحيى بن آدم (مكان الصدقة) المحلي ٣١٢/٦

(2) المغني ٤٠/٣

(3) المرجع السابق

الذي أمرنا بإنائه السؤال يوم العيد ، حاجته تندفع بالنقود التي يشتري حاجات أولاده من طعام وألبسة وحلوى وخلافه .

المختــار

وبعد عرض القولين بالأدلة والمناقشة ، فأرى أن **الجمع بين القولين أولى من الترجيح** بمعنى أن الحاجة لو دعت في زمان ومكان وأشخاص إلى أخذ طعام وكان ذلك سهلاً ميسوراً على المؤدي منتفعاً به الفقير فيكون الأداء مما جاءت به النصوص الطعام أو الحبوب . وإن دعت الحاجة في الزمان ومكان لإخراج القيمة وكان ذلك سهلاً ميسوراً على المؤدي منتفعاً به لدى الفقير فيجوز الأداء بالقيمة لأن الحق الذي يجب المصير إليه أن التشريع الإسلامي في قواعده ومقاصده يسر لا عسر ، رفق لا عنت ، عدل لا ظلم ، وعاء ومظلة لكافة البشر عرب وغير عرب في شتى الإعصار والأمصار فحيث كانت مصلحة الفقير يكون الأداء الذي شرع لسد خلة الفقراء ، وقد كتب العديد من أهل العلم مثل هذا [1] والأمر هنا للجواز فليس أمراً جازماً يقضي أداء الطعام وليس نهياً عن أداء القيمة وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان

والله أعلى وأعلم

الدكتور / أحمد محمود كريمة

---

[1] أنظر الفتاوى للإمام الراحل الشيخ شلتوت ١٥٦ ، فقه الزكاة د / يوسف القرضاوى ٩٤٩/٢ والعبادات في الإسلام د / أحمد يوسف ٢٠٦ .

فهرس

رقم الايداع	٢٠٠٥/١٦١٩٣

مطبعة العمرانية للاوفست
الجيزة : 7779398